الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب سالم لبيض
دائرة مدنين

مجلس نواب الشعب
الواردات
2018 جوان 27
عدد الإدارة 15

تونس في :26 جوان 2018

الى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من السيد النائب سالم لبيض الى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عملا بأحكام الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي أتوجه إلى السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري **بسؤال كتابي.**

الموضوع: حول تمكين رخص صيد التن الأحمر.

سيدي الوزير، تحية واحتراما.

أما بعد :

ماهي مقايس إسناد رخص التن الأحمر؟ كم من رخصة منحتها الوزارة في الغرض؟

من هم المنتفعون بهذه الرخصة وكم عددهم؟

ماهو نصيب بحارة ولاية مدنين من هذه الرخص؟

في انتظار ردكم تقبلوا سيدي أسمى عبارات التقدير.

النائب

سالم لبيض

Tél: 98 431 690

الفاكس: 71321966 الهاتف:71321932 26 نهج جمال عبد الناصر تونس 1000

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة
والموارد المائية والصيد البحري

من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
003719 23.07.18
مكتب الضبط المركزي بالمنستير

الموضوع: الإجابة على سؤال كتابي من طرف السيد النائب سالم لبيض

المرجع: مراسلتكم عدد 1299 الواردة بتاريخ 10 جويلية 2018

تحية طيبة وبعد،

تبعا لمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه، والمتعلّقة بالسؤال الكتابي الموجه من السيد النائب سالم لبيض إلى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أتشرّف بإفادتكم بالإجابة المصاحبة.

تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام، والسلام.

827

السؤال: حول "مقاييس إسناد رخص التن الأحمر وعدد الرخص التي تم إسنادها ونصيب بحارة ولاية مدنين".

الإجابة:

يستند تنظيم نشاط صيد وتسمين التن الأحمر - علاوة على النصوص القانونية الوطنية الخاصة بمجال الصيد البحري- على التدابير الفنية التي أقرتها اللجنة الدولية لصون التنيات (ICCAT) والتي انضمت إليها بلادنا سنة 1997.

وتهتم اللجنة الدولية لصون التنيات بالتصرف في مخزونات التن الأحمر في المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط وبإقرار التوصيات الهادفة إلى المحافظة عليها على غرار تحديد حصص الدول المتعاقدة وتحديد مجهود الصيد الأمثل وضبط طرق المراقبة بمناطق الصيد وطرق استغلال المنتوج.

واستعدادا لموسم صيد التن الأحمر لسنة 2018 تمّ عقد عدة جلسات عمل بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لمناقشة مقترحات المهنيين الراغبين في إدخال مراكب جديدة والمهنيين المتحصلين على حصص التن الأحمر. وعلى اثر المشاورات تمّ الاتفاق على برنامج حول إدراج مراكب جديدة لصيد التن الأحمر لسنوات 2018 و2019 و2020 (محضر اتفاق بتاريخ 9 فيفري 2018).

وتتمثل أهم المقترحات المتعلقة بإدراج وحدات جديدة وتوزيع الحصص فيما يلي:

1- تخصيص نسبة 60% من الحصّة الإضافية لفائدة المراكب الجديدة ونسبة 1% من الحصة الوطنية للصيد العرضي.

2- تحديد الطول الجملي لمراكب صيد السمك الأزرق الراغبة في الحصول على حصة تن احمر يساوي أو يفوق 18 متر.

3- **توزيع الحصص بين الجهات**

بالنسبة لسنة 2018: 8 وحدات : 3 بمدنين و2 بقابس و3 بالمنستير

و بعد دراسة هذا المقترح وأخذا بعين الاعتبار المقترحات التي تمّ تقديمها خلال الجلسات مع المهنة، تم اعتماد نسبة المراكب التي يفوق طولها 18 متر بجميع الموانئ لاحتساب حصص كل ولاية مع اعتماد التمييز الإيجابي للجهات التي تشكو من تراجع في المردوديّة بمنطقة خليج قابس وخاصة ولاية مدنين.

المراكب المعنيّة

ينطبق هذا الإجراء على مراكب الصيد البحري التي تتوفر فيها الشروط التالية :

- أن يكون المركب متحصلا على رخصة سارية المفعول لصيد الأسماك العائمة باستعمال الشباك الدائرة.
- أن يكون طوله الجملي يساوي أو يفوق 18 مترا.
- أن يكون مصنفا أو بصدد التصنيف من قبل المنظمة البحرية الدولية IMO.
- أن يكون مجهزا أو بصدد التجهيز بجهاز طرفي للمراقبة عبر الأقمار الاصطناعيةVMS.

- أن يكون متحصلا على رخصة ملاحة (فوق 20 ميل) من مصالح البحرية التجاريّة.
- أن يكون ناشطا منذ ثلاث سنوات متتالية (رخصة صيد لسنوات 2015 و2016 و2017) نظرا لكون إصلاح المنظومة تم إقراره سنة 2015 كسنة مرجعيّة.
- أن يقدم ضمانا بنكيا لفائدة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بقيمة المساهمة في تمويل البرامج التي تشرف عليها اللجنة الدولية لصون التنيات وهي:
  - برنامج البحث العلمي عن طريق المسح الجوي GBYP،
  - البرنامج الدولي للملاحظين،
  - برنامج المراقبة المشتركة،
  - نظام التوثيق الإلكتروني للتن الأحمر eBCD،
  - الصندوق الخاص للمشاركة في اجتماعات اللجنة الدولية لصون التنيات.

وقد حدّدت قيمة الضمان البنكي لسنة 2018 بـ 30 ألف دينار، ويودع هذا الضمان لدى الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك قبل تسلم رخصة الصيد، ويتم استرجاعه بعد تسديد مساهمة المركب في كلّ البرامج المذكورة أعلاه.

علما وأنه في حالة إخلال أي منتفع بالتزاماته يتم سحب الرخصة منه.

الإجراءات المصاحبة

عملا على الإيفاء بتعهداتنا صلب اللجنة الدولية لصون التنيات والمحافظة على مكتسبات الدولة التونسية تم وضع وتنفيذ خطة متكاملة لمقاومة التجاوزات المسجلة من طرف مراكب صيد السمك الأزرق بتشريك كلّ الأطراف المتدخلة برّا وبحرا والمتمثلة في :

- منع حمل معدّات صيد التن الأحمر على متن وحدات الصيد التي لا تحمل رخصا لتعاطي هذا النوع من النشاط.
- تطبيق ما جاء بمنشور وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المتعلق بتنظيم تعاطي صيد التنيات غير التن الأحمر (عدد 258 المؤرخ في والمتمثل في 11 نوفمبر 2016) خاصّة فيما يتعلق بعيون الشباك الدائرة المستعملة خلال الفترة الممتدّة من غرة ماي إلى 31 جويلية من كلّ سنة والتي لا تقلّ عن 12 مم ولا تزيد عن 20 مم.
- تحجير إنزال وتداول أسماك التن الأحمر.
- مزيد تشديد الرقابة والعقوبات على وحدات الصيد غير المرخص لها بصيد التن الأحمر والممارسة غير القانونية.